

القرار رقم /٢٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعتمد امتحان وطني موحد للقبول في الدراسات العليا في كليات طب الأسنان والصيدلة والتمريض والهندسة المعلوماتية والهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية، وتعطى نسبة ٧٠٪ لمعدل الإجازة ونسبة ٣٠٪ للامتحان.

المادة ٢- أ- يجرى الامتحان في يوم واحد على مدى ساعتين وفي وقت واحد في الجامعات الحكومية باستثناء كلية الهندسة المعمارية، وبإشراف لجنة يؤلفها الوزير.

ب- يجرى الامتحان مرتين في العام ويحدد مواعده ومكانه بقرار من الوزير.

ج- يحدد عدد الأسئلة بـ ١٢٠ سؤال متعدد الخيارات (ويجرى الامتحان باللغة العربية مع مراعاة تضمين المصطلحات الأساسية باللغة الإنكليزية) باستثناء كلية الهندسة المعمارية، وتوزع وفقاً للآتي:

١- محاور طب الأسنان:

- محور التخدير والقلع وجراحة الفم والفكين ٢٠٪
- محور المداواة الترميمية واللبية ٢٠٪
- محور التعويضات الثابتة والمتحركة ٢٠٪
- محور طب أسنان الأطفال والتقويم ١٥٪
- محور أمراض اللثة والنسج ما حول السنية ١٠٪
- محور أمراض الفم والأشعة ١٠٪
- محور طب الفم الوقائي ٥٪

٢- محاور الصيدلة:

- محور السموم وعلم تأثير الأدوية ٢٥٪
- محور الكيمياء الصيدلانية والدوائية ١٥٪
- محور الكيمياء الحيوية ٥٪
- محور الكيمياء الغذائية ٥٪
- محور الكيمياء التحليلية ٥٪
- محور الصيدلانيات ٢٥٪

- محور المراقبة الدوائية ٥٪
- محور العقاقير والنباتات الطبية ١٠٪
- محور الأحياء الدقيقة ٥٪

٣- محاور التمريض:

- محور التمريض الباطني والجراحي ٣٠٪
- محور تمريض الحالات الحرجة ١٠٪
- محور التمريض النسائي والولادي ٢٠٪
- محور تمريض الأطفال ٢٠٪
- محور تمريض صحة المجتمع ١٠٪
- محور إدارة التمريض ١٠٪

٤- محاور الهندسة المعلوماتية:

- محور الخوارزميات وبنى المعطيات ١٥٪
- محور قواعد المعطيات ١٥٪
- محور لغات البرمجة ١٥٪
- محور هندسة البرمجيات ١٥٪
- محور أساسيات الشبكات الحاسوبية ١٥٪
- محور أساسيات الذكاء الصناعي ١٥٪
- محور أمن المعلومات ١٠٪

د- يجرى امتحان كلية الهندسة المعمارية (امتحان عملي في مجال التصميم العمراني والمعماري) في يوم واحد وفي وقت واحد وعلى مدى أربع ساعات في الجامعات الحكومية وبإشراف لجنة يؤلفها الوزير.

المادة ٣-أ- يخضع للامتحان جميع الطلاب الراغبين في الانتساب للدراسات العليا في الكليات المحددة في المادة (١) من هذا القرار، ومهما كان مصدر الشهادة (جامعة سورية حكومية أو خاصة - جامعة غير سورية).

ب- يعد النجاح وحصول الطالب على علامة ٦٠٪ في الامتحان الوطني شرطاً للتقدم إلى مفاضلة القبول في الدراسات العليا.

ج- يعتمد الامتحان للتقدم إلى مفاضلة الدراسات العليا لمدة سنتين من تاريخ أول دورة نجح بها الطالب.

د- يحق للطلاب إعادة الامتحان لرفع معدله من أجل التقدم إلى مفاضلة القبول في الدراسات العليا وتعتمد في هذه الحالة العلامة الأعلى.

المادة ٤- تقدم طلبات المفاضلة (العامة والموازي) في الجامعات الحكومية (دمشق- حلب- تشرين- البعث) بموجب إعلان يصدره الوزير.



المادة ٥- تجرى المفاضلة بشكل مركزي في الوزارة ويتم تحديد الاختصاصات والأعداد لكل جامعة من قبل مجلس الجامعة وفق الشرائح الآتية:

أ- مفاضلة عامة.

ب- مفاضلة الموازي بنسبة ٢٠٪ زيادة على العدد في كل اختصاص.

ج- مفاضلة السوري الحاصل على شهادته من غير الجامعات الحكومية السورية بنسبة ٥٪ زيادة على العدد.

المادة ٦- لا يستفيد الطالب المقبول في كليات طب الأسنان والصيدلة وفق أحكام الفقرتين (ب- ج) من المادة (٥) من هذا القرار من أحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة ٧- يحق للطالب كتابة خمس عشرة رغبة على الأكثر في بطاقة المفاضلة، في حال كانت الرغبات المتاحة أكثر من خمس عشرة رغبة.

المادة ٨- أ- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٩/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ المتضمن قواعد قبول الطلاب السوريين خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة وتم المفاضلة فيما بينهم، وعلى الأخص الأحكام الآتية:

١- أن تكون درجة الإجازة صادرة من معهد أو جامعة معتمدة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٢- أن تكون الشهادة الثانوية للطالب متوافقة مع درجة الإجازة وفق القواعد المطبقة في الجامعات الحكومية السورية.

٣- أن تكون درجة الإجازة التي يحملها الطالب بتقدير جيد على الأقل وألا يقل المعدل عن (٧٠٪) ويعتمد المعدل من دون أي حسم.

٤- يتم التفاضل بين المتقدمين على أساس علامة الامتحان الوطني الكتابي (من دون تخصيص نسبة لمعدل الإجازة).

٥- يتم القبول على أساس التعليم الموازي وتم المفاضلة بينهم بما لا يزيد على نسبة ٥٪ من المقاعد المخصصة بشكل إجمالي. أما الطالب الذي يحقق في الامتحان الوطني علامة لا تقل عن الحد الأدنى للقبول في الاختصاص في المفاضلة العامة فيعامل معاملة المقبولين فيها لجهة تسديد الرسوم، ولا يستفيد طلاب طب الأسنان والصيدلة في هذه الحالة من أحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- تحدد نسبة الـ ٥٪ بشكل إجمالي من الأعداد المقترح قبولها في كل جامعة ويتم توزيع الأعداد على الاختصاصات من قبل الجامعة، وتحدد في الإعلان.

المادة ٩- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القرار يشترط أن يكون المتقدم للمفاضلة من حملة الإجازة بدرجة جيد على الأقل.

المادة ١٠- كل طالب يغش في الامتحان يحرم من التقدم للدراسات العليا.

المادة ١١ - للجامعات الحكومية ملء الشواغر في الاختصاصات التي لم يقبل فيها أحد بموجب الإعلان الوارد في المادة (٤) من هذا القرار بموجب إعلان جديد على أن يكون الطالب ناجحاً في الامتحان الوطني وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وبما لا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة ١٢ - يستثنى من أحكام المادة (٣) من هذا القرار:

أ- الطلاب العرب والأجانب مع مراعاة أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٠/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ ويستمر قبولهم بنسبة ١٥٪ زيادة على العدد وتتم المفاضلة في كل جامعة على حدة مع مطالبتهم بامتحان قبول في اللغة العربية.

ب- الطلاب الموفدون وفق أحكام قانون البعثات العلمية (موفدو البعثات العلمية والمعيدون)، وفي حال استنكافهم عن الإيفاد يفصلوا من الدراسات العليا.

المادة ١٣ - أ- يعد هذا الامتحان امتحان كفاءة لخريجي الجامعات الخاصة السورية.

ب- يعتمد هذا الامتحان من أجل معادلة شهادات خريجي الجامعات غير السورية، وتعد درجة النجاح بالنسبة إليهم ٥٠ درجة، ويستفيدون من أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٨/ تاريخ ١٦/٦/٢٠١١.

المادة ١٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي